



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتعمير الامانة العامة للحكومة الطب والاشراكات ادارة الطبعة الموسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		التسليم الاصلي التسليم الاصلي وترجمتها
	مئة		مئة	5 الدين	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بواركة - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 27 ج ب 50 - 3200	80 دج		50 دج	80 دج	
	150 دج		100 دج	20 دج	
	بما فيها نفقات الاوسال				

لمن التسليم الاصلي : 1,000 دج ولمن التسليم الاصلي وترجمتها 2,000 دج ولمن العدد للسنتين السابقة : 1,500 دج وتسليم القاموس بجنا للمشتريين .  
الطلوب منهم اوسال لثالث الورق الاخرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغير العنوان 1,500 دج ولمن النشر على اساس 15 دج للسطر .

### فهرس

#### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 80 - 289 مؤرخ في 12 صفر عام 1401  
الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 يتعلق بتعيين  
تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1981  
وتجنيد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد  
بعنوان هذا الفوج (استدراك) .  
20

#### وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 23 صفر عام 1401 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1980 تتضمن انهاء مهام كتاب  
عامين للولايات .  
20

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مراسيم مؤرخة في 23 محرم عام 1401 الموافق اول  
ديسمبر سنة 1980 تتضمن تعيين نواب مديرين  
(استدراك) .  
20

#### الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب  
مدير .  
20

## فهرس (تابع)

1979 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية  
تيزي وزو والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية  
ولائية لاشغال كهربية الريف\* 23

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401  
الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ  
المدالة رقم 55 المؤرخة في 26 أبريل سنة 1978  
والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجلفة  
والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية  
لدراسة البناء والهندسة المعمارية  
والتعمير\* 23

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401  
الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ  
المدالة رقم 17 - 79 المؤرخة في 26 نوفمبر سنة  
1979 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية  
سيدي بلعباس والمتعلقة باحداث مؤسسة  
عمومية ولائية للمصنوعات الجاهزة\* 24

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401  
الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ  
المدالة رقم 10 - 75 المؤرخة في 28 يناير سنة  
1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية  
المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية  
ولائية للمصنوعات الجاهزة\* 24

## وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 01 مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1401  
الموافق 10 يناير سنة 1981 يتضمن تعديل  
المبلغ الاجمالي الاقصى للقروض المضمنة في  
الحساب الخاص بالخزينة رقم 603 - 304  
«قروض الموظفين لشراء السيارات»، المحدد  
بالمرسوم رقم 78 - 45 المؤرخ في 4 مارس سنة  
1978\* 24

## وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق أول  
يناير سنة 1981 يتضمن تعيين مستشار  
تقني\* 25

مراسيم مؤرخة في 23 صفر عام 1401 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1980 تتضمن انهاء مهام مديرين  
للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية  
بالولايات\* 21

مراسيم مؤرخة في 24 صفر عام 1401 الموافق أول  
يناير سنة 1981 تتضمن تعيين كتاب عامين  
للولايات\* 21

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401  
الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ  
المدالة رقم 17 المؤرخة في 26 يناير سنة 1980  
والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البواقي  
والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية  
لأشغال الكهرباء\* 22

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401  
الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ  
المدالة المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1978  
والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية  
والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية  
لأشغال الكهرباء\* 22

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401  
الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ  
المدالة المؤرخة في 16 أبريل سنة 1978  
والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان  
والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية  
للبناء والهندسة المدنية\* 23

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401  
الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ  
المدالة رقم 3 المؤرخة في 11 فبراير سنة 1978  
والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيزي وزو  
والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية  
لدراسات والانجاز\* 23

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401  
الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ  
المدالة رقم 1 - 79 المؤرخة في 6 يناير سنة

## فهرس (تابع)

## وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاغواط بعنوان الثورة الزراعية \* 30
- قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون المدنية \* 31
- قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوسائل \* 31
- قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين \* 31
- قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الجزائية واجراءات العفو \* 32
- قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية \* 32
- قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوثائق \* 33
- قراران مؤرخان في 19 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير \* 33

## وزارة التعليم والبحث العلمى

- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين نائب لمدير جامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا، مكلف بالدراسة والتربية \* 34

## وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1401 الموافق 28 ديسمبر سنة 1980 يتضمن احداث وكالتين بريديتين \* 34

مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يتضمن تعيين نائب مدير \* 25

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة لتنصيب مجالس للعمال \* 25

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المدنية لتنصيب مجالس للعمال \* 26

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تحديد وحدات المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية لتنصيب مجالس للعمال \* 27

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تحديد وحدات الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى الميدان السياحى لتنصيب مجالس للعمال \* 28

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية لتنصيب مجالس للعمال \* 29

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تحديد وحدات الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات لتنصيب مجالس للعمال \* 29

## وزارة النقل والصيد البحرى

- مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للملاحة التجارية \* 30

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

— الصفحة 1834 — العمود الاول — السطر الاول .

بدلا من :

— المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل

يقرأ :

— المواطنون المولدون بين أول يناير سنة (الباقى بدون تغيير)

### وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تتضمن انتهاء مهام كتاب عامين للولايات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد على منصوري، بصفته كاتباً عاماً لولاية الاغواط .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد سليمان جيدل، بصفته كاتباً عاماً لولاية البويرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد معمر بلقج، بصفته كاتباً عاماً لولاية تبسة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد

### رئاسة الجمهورية

مراسيم مؤرخة في 23 محرم عام 1401 الموافق اول ديسمبر سنة 1980 تتضمن تعيين نواب مديرين (استدراك) .

الجريدة الرسمية — العدد 52 الصادر في 15 صفر عام 1401 الموافق 23 ديسمبر سنة 1980 .

— الصفحة 1808 — العمود الثاني — السطر 3 .

بدلا من : محمد فصلة

يقرأ : الحبيب فصلة

(الباقى بدون تغيير)

### الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد مختار بن ثابت، بصفته نائب مدير للموظفين، لتكليفه بمهام أخرى .

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 80 — 289 مؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1981 وتجنيد اصناف المواطنين القابلين للتجنيد بعنوان هذا الفوج (استدراك) .

الجريدة الرسمية — العدد 53 الصادر بتاريخ 23 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد الشريف خير الدين، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية تيارت، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد زكري الحاج زكري، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية مستغانم، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد بومدين بونورة، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية معسكر، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 تتضمن تعيين كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد الحبيب حبشي كاتباً عاماً لولاية أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد بالاحول سكيو كاتباً عاماً لولاية الأغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد مقران كاتباً عاماً لولاية بسكرة.

الشريف مقدم، بصفته كاتباً عاماً لولاية سكيكدة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد أحمد صالح عمارة، بصفته كاتباً عاماً لولاية عنابة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد عبد الكريم كسوس، بصفته كاتباً عاماً لولاية قسنطينة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد رشيد سكتان، بصفته كاتباً عاماً لولاية المدية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تتضمن إنهاء مهام مديريين للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد الحبيب حبشي، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية الأغواط، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد عبد المجيد مقران، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية أم البواقي، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401  
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد  
زكري الحاج زكري كاتباً عاماً لولاية وهران.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401  
الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ  
المدالة رقم 17 المؤرخة في 26 يناير سنة 1980  
والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم البواقي  
والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية  
لأشغال الكهرباء.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر  
عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980، تكون  
المدالة رقم 17 المؤرخة في 26 يناير سنة  
1980 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أم  
البواقي والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية  
لأشغال الكهرباء، قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقاً لاحكام  
المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401  
الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ  
المدالة المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1978  
والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية  
والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية  
لأشغال الكهرباء.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر  
عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980، تكون  
المدالة المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1978  
والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة  
باحداث مؤسسة عمومية ولائية لأشغال الكهرباء،  
قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقاً لاحكام  
المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401  
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد  
أحمد صباح كاتباً عاماً لولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401  
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد  
عبد الرزاق قلة كاتباً عاماً لولاية البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401  
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد  
مصطفى نابتي كاتباً عاماً لولاية تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401  
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد  
بومدين بونورة كاتباً عاماً لولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401  
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد  
مختار بن ثابت كاتباً عاماً لولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401  
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد  
محمد سراج كاتباً عاماً لولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401  
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد  
البشير رجم سعد كاتباً عاماً لولاية المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401  
الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد  
الشريف خير الدين، كاتباً عاماً لولاية مستغانم.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 - 79 المؤرخة في 6 يناير سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيزي وزو والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال كهربة الريف.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980، تكون المداولة رقم 1 - 79 المؤرخة في 6 يناير سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيزي وزو والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال كهربة الريف، قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 55 المؤرخة في 26 أبريل سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجلفة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية ولائية لدراسة البناء والهندسة المعمارية والتعمير.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980، تكون المداولة رقم 55 المؤرخة في 26 أبريل سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجلفة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية ولائية لدراسة البناء والهندسة المعمارية والتعمير، قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 16 أبريل سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية ولائية للبناء والهندسة المدنية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980، تكون المداولة المؤرخة في 16 أبريل سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية ولائية للبناء، قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 11 فبراير سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيزي وزو والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية ولائية للدراسات والانجاز.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980، تكون المداولة رقم 3 المؤرخة في 11 فبراير سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيزي وزو والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية ولائية، للدراسات والانجاز، قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

## وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 01 مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1401 الموافق 10 يناير سنة 1981 يتضمن تعديل المبلغ الاجمالي الاقصى للقروض المضمنة في الحساب الخاص بالخزينة رقم 603 - 304 «قروض الموظفين لشراء السيارات»، المحدد بالمرسوم رقم 78 - 45 المؤرخ في 4 مارس سنة 1978.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط شراء سيارات خاصة واستعمالها حسب احتياجات المصلحة ،

— وبعد الاطلاع على القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 25 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 45 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 والمتضمن تحديد الحد الاقصى للقروض من الحساب الخاص بالخزينة رقم 603 - 304 «القروض الممنوحة للموظفين لشراء السيارات» ،

— وبعد الاطلاع على القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 17 - 79 المؤرخة في 26 نوفمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سيدى بلعباس والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للمصنوعات الجاهزة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980، تكون المداولة رقم 17 - 79 المؤرخة في 26 نوفمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سيدى بلعباس والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للمصنوعات الجاهزة، قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 - 75 المؤرخة في 28 يناير سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للمصنوعات الجاهزة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980، تكون المداولة رقم 10 - 75 المؤرخة في 28 يناير سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للمصنوعات الجاهزة، قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.



يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعدل المبلغ الاجمالى الاقصى للقروض المضمنة فى الحساب الخاص بالخزينة رقم 603 - 304 «قروض الموظفين لشراء السيارات» المحدد بالمادة الاولى من المرسوم رقم 78 - 45 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1978 ويرفع الى خمسة وسبعين مليون دينار (75.000.000 دج) .

المادة 2 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الأول عام 1401 الموافق 10 يناير سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

## وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يتضمن تعيين مستشار تقنى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد سليمان ابراهيمى مستشارا تقنيا مكلفا بالعلاقات العمومية والعلاقات مع الصحافة بوزارة السياحة .

مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يتضمن تعيين نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد محمد أورمضان حدة نائب مدير للتخطيط والاستثمار بوزارة السياحة .

قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة لتنصيب مجالس للعمال .

ان وزير السياحة

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريل سنة 1978 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة لتنصيب مجالس للعمال،  
- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية المسماة « الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة »، من الوحدات التالية :

- 1 - وحدة المقر، تيبازة - البليدة،
- 2 - وحدة الحظيرة المركزية - حسين داي،
- 3 - وحدة مركز الجزائر - الجزائر العاصمة.

28 - وحدة فندق المهرى - ورقلة،

29 - الوحدة المركزية للصيانة - سطاولي  
- الجزائر \*

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27  
أبريل سنة 1978 المشار اليه أعلاه \*

المادة 3 : يكلف المدير العام للوصاية  
والتنظيم والمراقبة، بتنفيذ هذا القرار الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق  
22 نوفمبر سنة 1980 \*

عن وزير السياحة

الامين العام

الطاهر حنفى

قران مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22  
نوفمبر سنة 1980 يتضمن تحديد وحدات  
الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية  
لتنصيب مجالس للعمال \*

ان وزير السياحة،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 8 المؤرخ في 7 ذى  
القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن  
احداث الشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية،  
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28  
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971  
والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17  
محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق  
بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية المعدل  
والمتمم بالمرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ في 25 أكتوبر  
سنة 1973،

4 - وحدة غرب الجزائر - وهران،

5 - وحدة شرق الجزائر - قسنطينة،

6 - وحدة سياحة الجنوب - غرداية،

7 - وحدة المركز السياحي بزرالدة  
- زرالدة،

8 - وحدة المركز السياحي، الجميلة -  
الجزائر،

9 - وحدة المركز السياحي، موريثي -  
سطاولي،

10 - وحدة المركز السياحي بسيدى فرج  
- سطاولي،

11 - وحدة المركز السياحي، تيبازة -  
متانين - تيبازة،

12 - وحدة قرية تيبازة - تيبازة،

13 - وحدة الاندلسيات - وهران،

14 - وحدة فندق الرياض - سطاولي  
- الجزائر،

15 - وحدة فندق الحمادين - تيشى - بجاية،

16 - وحدة فندق القائد - بوسعادة،

17 - وحدة فندق مرحبا - الاغواط،

18 - وحدة فندق الرستميين - غرداية،

19 - وحدة فندق البستان - المنية،

20 - وحدة فندق الريم - بنى عباس،

21 - وحدة فندق مختار - العين الصفراء،

22 - وحدة فندق الواحات - توقرت،

23 - وحدة فندق السوف - الوادى،

24 - وحدة فندق قورارة - تميمون،

25 - وحدة فندق عنتر - بشار،

26 - وحدة فندق الزيبان - بسكرة،

27 - وحدة فندق التحات - تامنراست،

I2 - الوحدة المناخية، فندق المنتزه، سرايدي  
- عناية،

I3 - وحدة العلاج بحمام البحر سيدي فرج  
- سطاويلى .

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 27  
ابريل سنة 1978 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : يكلف المدير العام للصيانة والتنظيم  
والمراقبة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 محرم عام 1401 الموافق  
22 نوفمبر سنة 1980 .

عن وزير السياحة

الامين العام

الطاهر حنفى

قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1401 الموافق 22  
نوفمبر سنة 1980 يتضمن تحديد وحدات  
المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية لتنصيب  
مجالس للعمال .

ان وزير السياحة

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28  
رمضان عام 1391 الموافق نوفمبر سنة 1971  
والمعلق بالتسيير الاشتراكي لمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ فى 17  
محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمعلق  
بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية، المعدل والمتمم  
بالمرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة  
1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى  
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973  
والمعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 81 المؤرخ فى  
28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة  
1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات  
المعدنية وتعديل قانونها الاساسى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 جمادى  
الاولى عام 1398 الموافق 27 ابريل سنة 1978 والمتضمن  
تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات  
المعدنية لتنصيب مجالس للعمال،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة  
الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية  
المسماة «الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات  
المعدنية» من الوحدات التالية :

- 1 - وحدة المقر - مليانة،
- 2 - وحدة حمام ملوان - بوقرة - الجزائر،
- 3 - وحدة حمام ريفعة - الاصنام،
- 4 - وحدة حمام بوحنيفية - معسكر،
- 5 - وحدة حمام المسخوطين - قالمة،
- 6 - وحدة حمام بوججر - سيدى بلعباس،
- 7 - وحدة حمام بوغراة - تلمسان،
- 8 - وحدة حمام الصالحين - بسكرة،
- 9 - الوحدة المناخية، فندق جرجرة، تيكجدة  
- البويرة،
- 10 - الوحدة المناخية، فندق تامفوت، ياكورن  
- تيزى وزو،
- II - الوحدة المناخية، فندق الارز تلاغيف  
تيزى وزو،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 73 — 176 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 77 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريل سنة 1978 والمتضمن تحديد وحدات المكتب الوطني الجزائري للسياحة، لتنصيب مجالس العمال ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للديوان الوطني للتنشيط والتطوير والاعلام في الميدان السياحي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية المسماة «الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والاعلام في الميدان السياحي» من الوحدات التالية :

1 — وحدة المقر، 25 و 27 شارع خليفة بوخلفة — الجزائر،

2 — وحدة المطبعة، شارع المعدومين — الجزائر،

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريل سنة 1978 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يكلف المدير العام للصيانة والتنظيم والمراقبة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 74 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية،

— وبناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية من الوحدة التالية :

I — وحدة المقر — برج الكيفان .

المادة 2 : يكلف المدير العام للصيانة والتنظيم والمراقبة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 .

عن وزير السياحة

الامين العام

الطاهر حنفي

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تحديد وحدات الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والاعلام في الميدان السياحي لتنصيب مجالس للعمال .

ان وزير السياحة

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق  
16 نوفمبر سنة 1980 •

عن وزير السياحة  
الامين العام  
الطاهر حنفى

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22  
نوفمبر سنة 1980 يتضمن تحديد وحدات  
الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية  
لتنصيب مجالس للعمال •

ان وزير السياحة

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28  
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971  
والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 47 المؤرخ في 17  
محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمعلق  
بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية، المعدل والمتمم  
بالمرسوم رقم 73 — 176 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة  
1973 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في  
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973  
والمعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 75 المؤرخ في  
28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة  
1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية  
للفندقة الحضرية،

— وبناء على اقتراح المدير العام للشركة  
الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية  
المسماة «الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة  
الحضرية» من الوحدات التالية :

- 1 — وحدة المقر — المدينة،
- 2 — وحدة فندق اليتى — الجزائر،
- 3 — وحدة فندق البير الاول — الجزائر،
- 4 — وحدة فندق الواحات — الجزائر،
- 5 — وحدة فندق مقهى الطاسيلي — الجزائر،
- 6 — وحدة فندق مرجاجو — وهران،
- 7 — وحدة فندق الشرق — تيارت،
- 8 — وحدة فندق الفرسان — سعيدة،
- 9 — وحدة فندق المغرب — تلمسان،
- 10 — وحدة فندق الزينيين — تلمسان،
- 11 — وحدة فندق التافنة — مغنية،
- 12 — وحدة فندق الهضاب — سطيف،
- 13 — وحدة فندق سيرتا — قسنطينة،
- 14 — وحدة فندق الشالية — باتنة،
- 15 — وحدة فندق بلازة — الشرق، عنابة،
- 16 — وحدة فندق السلام — سكيكدة ،
- 17 — وحدة فندق المرجان — القالة،
- 18 — وحدة فندق المعمورة — قالمة،
- 19 — وحدة ميلك بار — الجزائر،
- 20 — وحدة الحمري — وهران •

المادة 2 : يكلف المدير العام للرعاية والتنظيم  
والمراقبة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق  
22 نوفمبر سنة 1980 •

عن وزير السياحة  
الامين العام  
الطاهر حنفى

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22  
نوفمبر سنة 1980 يتضمن تحديد وحدات  
الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات لتنصيب  
مجالس للعمال •

ان وزير السياحة

## وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للملاحة التجارية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد أحمد صباح، بصفته مديرا عامة للملاحة التجارية بوزارة النقل والصيد البحري، لتكليفه بمهام أخرى.

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل سجين بجبه الطعن لولاية الاعواط بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980، بمعدل تشكيل لجنة لطعن لولاية الاعواط بعنوان الثورة الزراعية كالتالي:

يموض السيد محمد وقواق المعين بموجب القرار المؤرخ في 8 أبريل سنة 1980، رئيسا دائما، بالسيد جلول بريسني.

يموض السيد صالح بكوش، المعين بموجب القرار المؤرخ في 8 أبريل سنة 1980، نائبا للرئيس، بالسيد رابح عيبودي.

يموض السيد يوسف كسفار المعين بموجب القرار المؤرخ في 8 أبريل سنة 1980، مقررا دائما، بالسيد عبد الكريم بن عبد الرحمن.

يموض السيد حساين ايدري المعين بموجب القرار المؤرخ في 8 أبريل سنة 1980، مقررا اضافيا، بالسيد عمار بودهان.

— بمقتضى الامير رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 73 — 176 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 76 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات،

— وبناء على اقتراح المدير العام للهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات، يقرر مايلي:

المادة الاولى: تتكون المؤسسة الوطنية المسماة «الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات»، من الوحدات التالية:

- 1 — وحدة المقر — سطاويلي — الجزائر،
- 2 — وحدة فندق الاوراسي — الجزائر،
- 3 — وحدة المركز السياحي — نادي الصنوبر — سطاويلي، الجزائر،

المادة 2 — يكلف المدير العام للوصاية والتنظيم والمراقبة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980.

عن وزير السياحة  
الامين العام  
الطاهر حنفي

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — II6 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد صالح بن حراث، مديرا للوسائل بوزارة العدل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد صالح بن حراث، مدير الوسائل، الامضاء باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 .

بوعلام باقى

قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين .

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — I77 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — II6 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز محبوب، مديرا للموظفين بوزارة العدل ،

قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون المدنية .

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — I77 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — II6 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد هنى، مديرا للشؤون المدنية بوزارة العدل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد هنى، مدير الشؤون المدنية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 .

بوعلام باقى

قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوسائل .

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — I77 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 .

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية .

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص لاجراءات الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق اول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم طنجاوى، مديرا لتطبيق العقوبات واعادة التربية بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم طنجاوى، مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية، الامضاء باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 .

بوعلام باقى

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز محبوب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 .

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الجزائية واجراءات العفو .

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص لاجراءات الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق اول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد مصطفى آيت مصباح، مديرا للشؤون الجزائية واجراءات العفو بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى آيت مصباح، مدير الشؤون الجزائية واجراءات العفو، امضاء باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .



رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص  
لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 116 المؤرخ في  
26 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23  
محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980  
والمتضمن تعيين السيد على بوخلخال، نائب مدير  
الوثائق بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على بوخلخال  
نائب مدير الوثائق، الامضاء باسم وزير العدل  
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات  
وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1401 الموافق 27  
ديسمبر سنة 1980 .

بوعلام باقى

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3  
رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص  
لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 116 المؤرخ في  
26 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23  
محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980  
والمتضمن تعيين السيد قدور براجع، نائب مدير  
الموظفين بوزارة العدل ،

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر  
سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
الوثائق .

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3  
رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص  
لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 116 المؤرخ في  
26 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23  
محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980  
والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم سيدى موسى،  
مديرا للوثائق بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم  
سيدى موسى مدير الوثائق، الامضاء باسم وزير  
العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء  
القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1401 الموافق 27  
ديسمبر سنة 1980 .

بوعلام باقى

قراران مؤرخان في 19 صفر عام 1401 الموافق 27  
ديسمبر سنة 1980 يتضمنان تفويض الامضاء  
الى نائبى مدير .

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3

## وزارة التعليم والبحث العلمي

يقرر مايلي :

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين نائب مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، مكلف بالدراسة والتربية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد رمضان بلعباس نائبا لمدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، مكلفا بالدراسة والتربية.

المادة الاولى : يفوض الى السيد قدور براجع نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير المدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980.

بوعلام باقى

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1401 الموافق 28 ديسمبر سنة 1980 يتضمن احداث وكالتين بريديتين

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1401 الموافق 28 ديسمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980 باحداث المؤسسات المينتين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
عنابة	ذريمان	الحجار	الحجار	وكالة بريدية	الكرمة
أدرار	رقان	رقان	رقان	" "	باهر